بسم الله الرحمن الرحيم

الثانی- العقل،

فلا يقطع المجنون و لو أدوارا إذا سرق حال أدواره و إن تكررت منه، و يؤدب إذا استشعر بالتأديب و أمكن التأثير فيه.

الحد كما قلنا تكليف على الحاكم فالتقييد بالعقل لبيان عدم الموضوع لان الحد على من فعل السرقه محرما و لا تكليف على المجنون حتى يحد

و يؤيد بما فی روايه حماد بن عيسى:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (محمد بن عبدالله بن احمد)أَبِی عَبْدِ اللَّهِ(الجامورانی متهم بالغلو و ارتفاع المذهب) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ(الحسن الضرير مجهول) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ (وسائل۲۸ص۲۲)

و السند و ان كان ضعيفا الا انها تفيد للتاييد

و مرسله مفيد:

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَةِ آلِ فُلَانٍ تُقْتَلُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَ أَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ أَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرَدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ(وسائل۲۸ص۲۳)

نعم بما ان السرقه و ان كانت من غير المكلف يوجب الهرج و خرق امن المجتمع فعلى الحاكم المنع منه و لو من غير المكلف فان كان بالتعزير او شیء من العقوبات فهو و الا فالسجن نعم لا قتل لانه فيما اذا لم يمكن المنع دونه و لاريب امكان المنع عن السرقه بالسجن لو لم يؤثر سائر العقوبات

نعم التاديب بالضرب فيمن يؤدب به و اما الذى لايؤدب لانه لايدرک الالم فلا يضرب بل يحبس اذا كثر و اما اذا لم يكثر و لايوجب خرق الامن و ايذاء الناس فلايجب حبسه

الثالث- الاختيار، فلا يقطع المكره.

لعدم صدق السارق عليه واقعا بل السرقه من المكرِه فلامعنى لاجراء الحد عليه من ناحيه الحاكم و لذا لامعنى للضرب الادبى ايضا

الرابع- عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطر إذا سرق لدفع اضطراره.

لان السرقه معناه اخذ مال الناس من غير حق ظلما و عدوانا و المضطر له الحق فى اخذ المال و يدل على دخل العدوان فى حرمه السرقه ما فى صحيحه عبدالعظيم الحسنى:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِه عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لاَ عادٍ قَالَ الْعَادِی السَّارِقُ وَ الْبَاغِی الَّذِی يَبْغِی الصَّيْدَ بَطَراً وَ لَهْواً(وسائل۲۴ص۲۱۵)

فالعدوان ماخوذ فى صدق السرقه نعم اذا اضطر السارق الى الاكل من السرقه فلايحل له لانه عاد و لايصدق على فعله الظلم و العدوان نعم لاينافى الضمان لان رفع الحرمه التكليفى لايلازم رفع الوضعى فان الاكل بلا ضمان يكون من الاكل بالباطل حيث قال لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فاذا لم تكن عن تجاره او ما بمعناها فعلى الاخذ اداء مثلها او قيمتها

تكمله

لو اضطر او اكره الى السرقه و سرق زائدا على ما اضطر او اكره فهل عليه الحد اذا تم فيه سائر الشرائط فقد استشكل بعضهم فيه فنقول لايرفع بالاضطرار الا ما اضطر كما فى الاكراه لان الفعل فى الاول ليس بمحرم و لايصدق عليه السرقه الموجبه للحد لعدم العدوان و عدم انتساب الفعل الى المكره فى الاكراه واقعا فلو اخذ زائدا على ما اضطر اليه فليس فى الزائد غير عاد و محرم عليه فمع اجتماع الشرائط فيحد و فى المكره ايضا فان فى الزائد فليس الفعل من غيره بل من نفس المكره